

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب مزيد توضيح النظام الجبائي لمكتب ربط

- المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 25 جانفي 2013
- مكتوبي عدد 286 بتاريخ 20 فيفري 2013
- مكتوبكم بتاريخ 18 مارس 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم بتاريخ 18 مارس 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيد توضيح طريقة ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات لمكتب الربط الذي ينشط في إطار منشأة دائمة بتونس مبيين أنه لا يحقق رقم معاملات بتونس ولا يمارس أي نشاط تجاري. كما بيئتم أن الشركة الأم المقيمة بألمانيا ستتحمل كل المصاريف المتعلقة بمكتب الربط المذكور على غرار المرتبات والأجور والأكرية ومصاريف النقل والمصاريف اللازمة لتنظيم الملتقيات في تونس أو خارجها.

كما طلبتم معرفة:

- هل تعتبر المبالغ الممنوحة إلى المندوبين الطبيين على أساس تقديري محدد بـ1500 دينار شهرياً بعنوان تغطية مصاريف صيانة سياراتهم الشخصية المستعملة للأغراض المهنية وكذلك بطاقات الوقود الممنوحة لتغطية مصاريف النقل والخطوط الهاتفية امتيازات عينية خاضعة للضريبة على الدخل؟
- هل يوجد حد لقبول طرح مصاريف المهام بالخارج أم أنه يكفي الإستظهار بالوثائق المبررة لهذه المصاريف؟
- هل يخضع مكتب الربط المذكور للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات

يُضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة على الشركات على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ويتكون من الفارق بين:

- المحاصيل التي تعادل رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الأخرى التي تتعاطى نفس النشاط والذي لا يمكن أن يقل في كل الحالات عن المبالغ التي تدفعها لكم الشركة الأم،

- والأعباء التي استلزمها الاستغلال بما في ذلك في الحالة الخاصة المصاريف التي يتم استرجاعها من الشركة الأم على غرار أجور الموظفين والأكرية ومصاريف النقل وذلك شريطة أن تكون مبررة ومسجلة بالمحاسبة.

مع العلم أنه لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية المستوجبة عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات الخام المحقق مع حدّ أدنى يقدر بـ 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

2- فيما يتعلق بالإمتميازات الممنوحة للمندوبين الطبيعيين

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتميازات العينية عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإلزامية. وتقدر الامتميازات العينية حسب قيمتها الحقيقية.

غير أن الدفعات الخاصة المرصودة لتغطية المصاريف الوظيفية أو العمل التي يتحملها المستخدمون وكذلك الامتميازات الموضوعية على ذمة الأعران لأغراض مهنية بحتة تعفى من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد وذلك طبقاً لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ والامتيازات الموضوعة على ذمة المندوبين الطبيين المنتدبين لدى مكتب الربط موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه واللازمة لممارسة مهامهم، فإن نظامها الجبائي يضبط كما يلي:

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المندوبين الطبيين الذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأداء وظائفهم، في شكل منح تنقل تقديرية محددة بـ 1500 دينار شهريا: لا تخضع للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وذلك شريطة أن تكون المنحة التقديرية المذكورة منصوص عليها بنصوص ترتيبية أو بالقانون الأساسي أو باتفاقية داخلية وشريطة أن لا تكون مبالغاً فيها وأن يكون التنقل مبرراً بواسطة إذن بأمورية سابق.

- بالنسبة إلى الخطوط الهاتفية وبطاقات الوقود الممنوحة للمندوبين الطبيين لممارسة المهام المهنية: لا تعتبر امتيازات عينية خاضعة للضريبة على الدخل باعتبارها لا تكتسي صبغة أجور تكميلية على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أن إعفاء قيمة الخطوط الهاتفية من الضريبة يستوجب أن يتم استعمالها قصراً لأغراض مهنية وأن لا تكون المصاريف المتعلقة بها مبالغاً فيها.

غير أنه في صورة استعمال الخطوط الهاتفية المذكورة للأغراض المهنية والشخصية في آن واحد، فإن قيمة الإمتيازات تكون غير خاضعة للضريبة فقط في حدود نسبة مائوية تساوي نسبة استغلال الخطوط الهاتفية في الأغراض المهنية.

- بالنسبة إلى الخطوط الهاتفية الممنوحة للموظفين الإداريين: تعتبر امتيازات عينية تكتسي صبغة أجور تكميلية باعتبارها غير ضرورية لممارسة مهامهم، وتؤخذ بالتالي بعين الاعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للموظفين المذكورين.

- بالنسبة إلى بالمصاريف المبذولة في إطار المهام بالخارج

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال. بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمصاريف المبذولة في إطار المهام بالخارج، فهي تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة لمكتب الربط بتونس المذكور أعلاه وذلك شريطة:

- أن يكون أساس المنحة قد تمّ ضبطه بالنصوص الترتيبية كالأوامر أو الاتفاقيات الجماعية للمنشأة، وفي خلاف ذلك يمكن اعتماد مبالغ المنح المسندة في الوظيفة العمومية،
- أن تتعلق المهام المنجزة بالخارج بنشاط المكتب،
- أن يكون إنجاز المهام بالخارج قد تمّ على أساس تكليف بأمرية كتابي تمّ إصداره مسبقاً.

II- في مادة المعلوم على المؤسسات

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وعلى هذا الأساس يخضع مكتب الربط للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام الذي يتمثل في المحاصيل التي تعادل رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الأخرى التي تتعاطى نفس النشاط والذي لا يمكن أن يقل في كل الحالات عن المبالغ التي تدفعها لكم الشركة الأم.

ولا يمكن أن يقل المعلوم عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط الذي يحتسب طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتفضلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الخياني**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي